الجماعة على صلاة الرجل بخمس وعشرين درجة على انه اراد غير المعذور فيقال لهم
كان التفضيل هنا كذلك في حق غير المعذور والتفضيل هنا في حق المعذور وهل
هذا الا تناقض واما من اوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد
دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر
واما ما اخرج به منا نعم من قوله اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما
كان يعمله وهو صحيح مقيم فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على انه يكتب له
مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والاقامة لاجل نيته له او عجزه
عنه بالعذر وهذه قاعدة الشرع ان من كان عاجزا عن الفعل عاجزا عنه
وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته
واقامته عزم انه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما امكنه فكان بمنزلة الفاعل
كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب الى المسجد ليدرك الجماعة فوجد
هاقد فاتته انه يكتب له اجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله ان
بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة
نية قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
الآية فهذا او مثله يدل على ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت
نيته ان يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضي ان يكون نفس عمله
مثل عمل الصحيح فليس في الحديث ان صلاة المريض نفسها في الاجر مثل
صلاة الصحيح ولا ان صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل
في جماعة وانما فيه انه يكتب له من العمل ما كان يفعله وهو صحيح مقيم كما انه
يكتب له اجر صلاة الجماعة اذا فاتته صلاة مع قصده لها وانيانها فليس كل
معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح

ولكن

ولكن عجز عنه والحديث يدل على ان من كان من عادته الصلاة في جماعة و
الصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك
من تطوع في السفر على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر قاعدا يكتب له ما كان
يعمل في الاقامة فما دام لم يكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا
مرض فصلى وحده او صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم والصحيح ومن حمل
الحديث على غير المعذور يلزمه ان يجعل صلاة هذا قاعدا مثل صلاة القائم و
صلاة منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص
ولا قياس ولا قال به احد وايضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
الجماعة على صلاة المنفرد والصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع
انما دل على فضل هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة اما اذا كانت
هذه الصلاة المفضولة تصح حين تصح تلك او لا تصح فالحديث لا يدل عليه نفيا
ولا اثباتا ولا سيق الحديث لاجل صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام و
القعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها بالعذر تتلقى من ادلة اخرى
وكذلك ايضا يكون هذا المفضول يكتب له تمام عمله او لا يكتب له لم يتعرض
له هذا الحديث بل يتلقى من احاديث اخر وقد بين سائر النصوص ان تكميل
الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل احد وتبين
نصوص اخر وهو وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وتبين
جواز التطوع قاعدا لمن اراهم وهم يصلون قعودا فاقرهم على ذلك وكان يصلي
قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر كذلك تبين نصوص اخر
وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناقض وانما يظن
التعارض والتناقض من حملها على ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسبب تطرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)